المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 24, JANVIER 2025
المجلد 2، العدد 24، يناير 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الآثار القانونية الناشئة عن الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية

The Legal Implications Arising from Borrowing from International Financial Institutions

الطيب إسماعيل حسن مُحَمَّد

ALTAYEB ESMAIL HASSAN Mohamed

طالب دكتوراه في القانون التجاري

جامعة النيلين .كلية القانون

البريد الاكتروني:altayebesmail@gmail.com

ملخص:

تناولت هذه الدراسة أثار الاقتراض من المؤسسات الدولية في الوقت الراهن، باعتباره مهم بالنسبة للدول الفقيرة والغنية رغم أن الاقتراض الخارجي يعتبر سلاح بيد الدولة المقرضة لأسباب أولها: أنه وسيلة خطرة لأنه بيد الدولة المقرضة، ثانياً: وضعها الشروط والجزاءات على المخالفات، بما يناسبها ضد الدولة المقترضة، مثال: ما حدث في السودان عندما لجأ الى الاقتراض الخارجي بوصفه حل للأزمة المالية، التي يمر بها رغم امتلاكه الموارد الطبيعية. وقد هدفت الدراسة الي معرفة من هي الجهة المعنية بمتابعة القرض الخارجي والشروط لمنح القروض بغرض المتابعة الدقيقة لتجنب أثارها، ولضمان السداد وعدم تراكم الديون.

قد تمثلت مشكلة البحث في الاجابة على التساؤلات المتمثلة في إشكالية الديون المتعثرة وعدم الاستفادة من القروض الممنوحة الي جانب الحاجة الي الاستفادة من موارد السودان، وتلافي الأثار القانونية للاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، والتكييف القانوني للقرض بصورة عامة والقرض الخارجي بصورة خاصة وشروطه وخصائصه، وكيفية تحديد معيار القرض الخارجي، وأسباب اللجوء الى القروض.

تناول البحث أثار الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، وضمانات الحماية القانونية من تلك الأثار كما تناول البحث أيضاً، مفهوم المسؤولية الدولية، وقد قسمت الدراسة الي مبحثين تناولا التكييف القانوني للقروض ومصادرها، والآثار القانونية الناشئة عن الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، وجزاءات الإخلال بالتزامات القرض الدولي، والمسؤولية القانونية للدولة المقترضة في القانون السوداني والمصري والاتفاقيات الدولية. ولتحقيق أهداف هذا البحث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، بغرض وصف ظاهرة الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، وفقاً للنصوص القانونية، مع الدراسة المقارنة.

أظهرت النتائج أن الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية غالباً ما يفرض شروطاً تؤثر على حقوق الانسان والتنمية، الي جانب غياب الشفافية والمساءلة في كيفية استخدام القرض من الدولة المقترضة، تنعكس النتائج التي أسفر عنها البحث في التوصية بضرورة مراجعة اتفاقيات التمويل من المؤسسات المالية الدولية، بواسطة خبراء قانونيين مختصين، وتعزيز الرقابة على جهة استخدام القرض لمصلحة التنمية، ووضع بنود حماية قانونية في الاتفاقية، لضمان عدالة التحكيم.

الكلمات المفاتيح: الاقتراض الخارجي، المؤسسات المالية الدولية، المسؤولية القانونية، القانون السوداني والمصري، الشفافية والمساءلة.

Abstract:

The research addressed the economic impact of financial borrowing practices from International Financial Institutions currently represents an important resource for both poor and rich countries. However, borrowing is considered a weapon in the hands of the lending state for the first reasons: it is a dangerous means in the hands of the lending country for several reasons first, it is arisky tool because control lies with the lender.secand, the lender imposes conditions and penalties for violations in ways that serve its own interests against the borrowing countries. an example, of this is what happened in Sudan, when it resorted to external borrowing as asolution to its financial crisis, despite possessing of natural resources.the study aimed to identify this study aims to identify the legal qualification of international loans and their sources. and the authority responsible for monitoring external loans and the conditions for granting such loans.

The core problem of the study lay in responding to the questions arising from the challenge of non . performing debt and the lack of benefit form granted lons, alongside the need to utilize sudan's resources and avoid the legal consequences of borrowing from internation financial institutions it also examines the legal characterization of lons in general and external loans in particular . their conditions, characteristics, and, how to define the criteria for external borrowing as well as the reasons for resorting to it.

This research explored the implications of borrowing from intertational financial institutions alegal with the legal protections designed to mitigate such impacts furthermore it investigated the notion of international responsibility of the borrowing stste under Sudanese and Egyptian law, as well as relevant internation agreements. To achieve the objective of this research the researcher used in order

to ensure precise oversight. avoid negative consequences guarantee repayment, and prevent debt accumulation. it employs an inductive descriptive, and analytical methodology to examine the phenomenon of borrowing from international financial institutions in accordance with legal provisions, supported py acomparative atudy

The results showed significant of which is that borrowing from internation financial institutions often comes with conditions that impact human rights and development additionally, there is alack of transparency and accountability in how the borrowing state utilizes the loan. The results yielded by the research are mirrored in the final recommendation were the need to review financing agreements from internation financial institutions by specialized legal experts, to strengthen oversight of loan usage to ensure development goals are met, and to include legal protection clauses in the agreements to guarantee fair arbitration.

Keywords: External borrowing; International financial institutions; Legal responsibility; Sudanese and Egyptian law; Transparency and accountability.

مقدمة

يعد التعاون المالي الدولي قائماً منذ نشأة العلاقات الاقتصادية العابرة للحدود، مرتكزاً على أسس دينية وأخلاقية وإنسانية، تدعو إلى تقديم العون المتبادل بين الشعوب والدول سواء في أوقات الرخاء أو أثناء الأزمات. وقد أفرز هذا المبدأ صوراً متعددة من التكامل الاقتصادي الدولي وأسهم في تحقيق قدرٍ من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في الدول النامية. وتتجلى صور هذا التعاون في أشكال متعددة، منها ما يُمنح دون مقابل كالمِنَح والمساعدات، ومنها ما يتم بمقابل كالقروض الدولية، وهي التي تندرج ضمن مفهوم التمويل الدولي الذي أصبح عنصراً محورياً في بنية الاقتصاد العالمي المعاصر.

لقد أصبحت القروض الدولية في الوقت الحاضر، وسيلة تعتمد عليها معظم الدول سواء كانت غنية أو فقيرة في تمويل مشروعاتها، وسد عجز موازناتها، ولم يكن السودان استثناءً من ذلك، إذ لجأ إلى الاقتراض الخارجي رغم ما يتمتع به من موارد طبيعية ضخمة، في مقدمتها الأراضي الزراعية الواسعة والثروات المعدنية كالذهب، إلى جانب الإمكانات المائية والحيوانية التي كان من شأنها أن تشكل ركيزة قوية لتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية المستدامة.غير أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها السودان، من حروب أهلية، وجفاف وتصحر وتدهور في قيمة العملة الوطنية، دفعت الدولة إلى الاعتماد على القروض الخارجية كوسيلة لمعالجة أزماتها المالية، مما أدى إلى تراكم الديون، والعجز عن استغلال الموارد بالشكل الأمثل.

تعتبر القروض الخارجية سلاحاً ذو حدين؛ فمن جهة هي مورد مالي مهم يتيح للدولة فرص التمويل والتنمية، ومن جهة أخرى تمنح الدولة المقرضة أو الجهة الممولة نفوذاً اقتصادياً وسياسياً، على الدولة المقترضة عبر ما تفرضه من شروط وضوابط، قد تُقيّد السيادة الاقتصادية وتزيد من الأعباء المالية المستقبلية. لذلك، فإن إبرام عقود القروض الخارجية يتطلب إطاراً قانونياً منضبطاً، يضمن حسن توظيفها لتحقيق الغاية المرجوة منها، دون الإضرار بالمركز المالي للدولة أو انتقاص من استقلالها الاقتصادي.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يمثل الآتي:

1. لما تمثله أهمية الأثار القانونية المترتبة على الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية.
2. يساهم في تحسين الكفاءة في أهم القضايا الاقتصادية والقانونية المعاصرة، والمتمثلة في عقود القروض الخارجية، لما لها من أثر مباشر على السيادة الاقتصادية للدول واستقرارها المالي.
3. الاهتمام المتواصل بالتنظيم الرقابي لخطورة الأثار المترتبة على تعثر سداد القروض عبر هذا النوع من العقود.
4. دراسة تفصيلية في ظل الظروف التي يمر بها السودان، والإنفتاح لإعمار مادمرته الحرب.
5. هناك أهمية عملية تتمثل في عدم كفاءة القواعد القانونية، وأليات الرقابة لضمان تطبيق المساءلة والشفافية في مألات أموال القروض السيادية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. قصور بدأ للباحث.
2. لما يمثله الموضوع من أهمية سبقت الإشارة إليها.

3. التأكيد على أهمية الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية لضمان التنمية المستدامة.

4. تزايد تدخل الدول والمؤسسات المقرضة في الشؤون الداخلية للدول المقترضة، مثل صندوق النقد الدولي، وهو ما يشكل مساساً بالسيادة الاقتصادية للدولة.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال تناول موضوع هذا البحث الي تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان المؤسسات المالية الدولية المانحة للقروض، وبيان مدى مسؤولية الدول المقترضة في حالة الإخلال.
2. بحث سبل توظيف القروض الخارجية توظيفاً رشيداً، بما يحقق مصلحة الدولة المقترضة.
3. الوقوف على الأثار الايجابية والسلبية للإقتراض من المؤسسات المالية الدولية.
4. تقديم العون القانوني للمهتمين بالشأن القانوني الاقتصادي والاجتماعية.

مشكلة البحث:

يسعى الباحث من خلال تناول موضوع هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية التي تمثل مشكلة البحث وأسها:

1. مالمقصود بالأثار القانونية الناشئة عن الاقتراض، وماهي الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع للحماية منها.
2. ماهي معايير منح القروض من المؤسسات المالية الدولية.
3. كيفية حل مسألة تفاقم حجم الديون والعجز المالي، لضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة.

الدراسات السابقة:

1. حسين نمر شامخ الرفاعي (2006) ، "أثر القروض والمساعدات الأجنبية على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الأردن (1976–2005). جاءت أهم النتائج بأن المساعدات تدعم النمو على المدى القصير، بينما القروض تؤثر سلبًا على المدى الطويل. وأوصت بتوجيه القروض نحو مشاريع تنموية حقيقية، والحد من استخدامها في النفقات الاستهلاكية. وتميزت الدراسة الحالية بإبراز الحاجة إلى إصلاح قانوني شامل يسبق ويواكب أي ترتيبات مالية دولية.

2. علياء عبد الجبار يونس (2022م)، "الآثار القانونية المترتبة على إبرام القروض الخارجية" مقال علمي. جاءت أهم النتائج بأن شروط بعض المؤسسات المالية الدولية، تمثل تدخّلاً في السيادة الوطنية، مستشهدة بتجربة العراق مع صندوق النقد الدولي. وجاءت التوصيات بتوخي الحذر في عقد اتفاقيات القروض، وفهم الأبعاد القانونية والسيادية المترتبة عليها. وتميزت الدراسة الحالية بتقديم تحليل مقارن، واستعراض حالات متنوعة.

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الموضوعي والمنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالقروض الدولية، وتحليلها لاستنباط النتائج العلمية، والعملية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع الاستفادة من النصوص القانونية، والمراجع الاقتصادية والتقارير الدولية ذات العلاقة والالتزام بضوابط البحث العلمي.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة تضمنت مشكلة البحث وأهميته، وهدفه، ومنهج البحث وخطته في مبحثين تناول المبحث الأول التكييف القانوني للقروض الدولية ومصادرها، والمبحث الثاني الآثار القانونية الناشئة عن الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية. وخاتمة احتوت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يراها، والتي نتمنى أن تسهم في حماية الدول من الأثار القانونية للأقتراض من المؤسسات المالية الدولية.

المبحث الأول: التكييف القانوني للقروض الدولية ومصادرها

تعد قضية الدين العام من أهم القضايا التي لها تأثير مباشر على اقتصاد الدول، ومستقبل الأجيال، مما جعل الدول تلجأ للاقتراض، ونتناول ماهية القروض الدولية، كمطلب أول والمؤسسات الدولية المانحة للقروض الدولية كمطلب ثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية القرض الدولي وأنواعه

يعتبر التمويل الدولي منتشراً على نطاق واسع، ونشأت على أثره موسسات التمويل الدولية والقروض الدولية مختلفة ومتنوعة، حسب دوافع طالبها، وجهة التمويل(1)،ونتناول ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القرض الدولي وأهميته:

أولاً: تعريف القروض الدولية:

يعتبر القرض الدولي صورة من صورة التمويل الدولي، في صورة قروض مشروطة تلجأ له الدول والحكومات كشكل من أشكال الحلول الناجزة، للخروج من الأزمات الاقتصادية الخانقة رغم المخاطر التي ترافق هذه العملية من تكلفة عالية وأثار سلبية (2).

ثانياً: أهمية القرض الدولي:

تختلف أهمية القروض الدولية بإختلاف كل طرف في الاتفاقية، ونتناول أهميته بالنسبة للدولة المقترضة أولاً، ومن ثم أهميته للدولة المقرضة ثانياً، وثالثاً بالنسبة للعالم منح وفقاً للأتي:-

(1).د. خالد حسين على المزروك، **النظام النقدي الدولي**، سلسلة محاضرات جامعة بابل، بغداد،المحاضرة الرابعة، 2011م، ص 1.

(2). د.عبد الرازق كبوط،د.عبد الرازق بن الزاوي، **أثر التمويل على الاقتصاديات النامية**، أوراق الملتقى الدولي 2006م، ص31.

1.أهمية القرض الدول للدول المقترضة:

أ.دعم برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورفع مستوى معيشة السكان.

ب.مواجهة العجز في ميزان المدفوعات، وسد الفجوات التمويلية في الاستثمارات.

ج.رفع مستوى الاحتياطات الأجنبية، وتوفير تكنولوجيا متقدمة وخبرات إدارية رفيعة المستوى عبر الاستثمارات المباشرة الخارجية([1]).

2.أهمية القرض الدولي للدول المقرضة:

أ.تحسين صورة الدول المانحة امام المجتمع الدولي كدولة تحارب الفقر.

ب. حماية بعض مصالح القطاعات الإنتاجية داخلها كالقطاع الزراعي لمنع تضرر المنتجين.

3. أهمية التمويل الدولي على المستوى العالمي:

تتمثل في تمويل حركة التجارة الدولية عموما من سلع وخدمات[2]. مما يؤدي الي انتقال رؤوس الأموال، وحركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نتيجة الظروف التي أنشأتها أسعار الصرف وميزة الأمان([3]).

الفرع الثاني: أنواع القروض الدولية الرسمية وغير الرسمية:

تعد التحركات الرسمية لرؤوس الأموال، في صورة القروض التي تبرم بين حكومات الدول المقرضة وحكومات الدول المقترضة، أو أحد هيئاتها العامة أو الخاصة، كما تشمل هذه التحركات التمويلية الرسمية أيضاً، القروض بين الحكومات المقترضة والمنظمات الدولية الأقليمية وهي كيانات متعددة الجنسيات وتتعدد أنواع القروض وفقاً للأتي:-

أولاً: القروض الرسمية الدولية:

1.قروض حكومية ثنائية:

هي التي تتم في اتفاقية ثنائية وتعتبر أهم صور مصادر التمويل الدولي، في صورة قروض ومساعدات عبر عقود تبرم مع الحكومة، وفي إطار التعاون لايدخل هذا النوع من القروض ضمن الديون الخارجية، مثال: مشروع مارشال الأمريكي عقب الحرب العالمية الثانية الذي قدم قروض ومعونات لدول غرب أوربا لتلافي أثار مادمرته الحرب([4]). ومن خصائص القروض الثنائية أنها طويلة الأجل، وتتراوح نسبة السداد بين 5 سنوات الي 40 سنة، وتعرف بالقروض السهلة.وينبغي التفريق بين مطلح التخصيص والسحب والتعاقد في القروض الخارجية حيث يعني التخصيص عدم إدراج مبلغ القرض ضمن حسابات الديون الخارجية، ويشترط إدراجه في الاتفاقية عند التوقيع لالتزام الدولة المقرض به، ويصبح التخصيص، في حين أن التعاقد يتم على إيراد سلع وخدمات في

([1]). حسان خضر، **الاستثمار الأجنبي المباشر**، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت العدد33، سبتمبر 2004م، ص 35.

([2]). خالد الديب، **مذكرة التمويل الدولي**، جامعة الملك بن عبد العزيز،المملكة العربية السعودية، د.ت ، ص 2.

([3]). د. جهاد عودة، **المقدمة في العلاقات لمتقدمة**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014م، ص 299.

([4]). مفتاح صالح، **المالية الدولية**، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005م، ص 41.

إطار التخصيص سابق الذكر، ويرتب التزام في ذمة الدولة المقترضة بنسبة يطلق عليها مصاريف الارتباط، وفي هذه الحالة لايتم فرض فوائد على المبالغ المتفق عليها، أما السحب يعني أن لايتم حساب الفوائد ضمن المديونية الخارجية للدولة المتلقية([1]).

2.قروض دولية متعددة الأطراف:

تمثل نمط التمويل الدولي أحد طرفيه مؤسسة من المؤسسات المالية الدولية، وتعد أهم مصادر التمويل الرسمية في صندوق النقد الدولي، وفيه تساهم كل دولة عضو بحصة معينة([2]).

3.قروض إقليمية متعددة الأطراف:

يتم هذا النمط عبر التمويل الأقليمي، وفقاً للتقسيمات القارية للقيام بمهمة الاقراض.

ثانياً: المصادر غير الرسمية (الخاصة):

تعتبر الأسوق المالية الدولية مصدر من المصادر غير الرسمية للقروض الدولية، وتعمل السوق المالية الدولية على إصدار أذونات قصيرة الأجل، يتم تداولها واستردادها، وتتعدد أدوات سوق النقد التي يتم تداولها في الأسواق المالية العالمية ([3])، لتشمل مايلي:

أ.أذونات الخزينة: هي أداة حكومية قصيرة الأجل، تتراوح مدتها، من ثلاثة أشهر الي عام لتمويل العجز في للموازنة العامة، وتتميز بارتفاع درجة سيولتها وانخفاض مخاطرها.

ب.القروض المباشرة قصيرة الأجل: قروض قصيرة الأجل تمنح من قبل المصارف، وتقل مدتها عن عام وتستخدم في تمويل الدور التشغلية للمشروع، بمبالغ يتفق عليها وسعر فائدة محدد وتسهم هذه القروض في رفع درجة السيولة للسوق المالي([4]).

ج.شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول: هي وثيقة يصدرها البنك لضمان حق العميل مقابل وديعة ثابتة بمبلغ معين وذات أهم أدوات أسواق النقد، وذات أمان لخصمها من البنك المركزي. د.القبولات المصرفية: هي أدوات الدين وتصدر عن البنوك، لتسهيل عملية التجارة الخارجية وتشمل الاستيراد والتصدير، وبموجبها يحصل البنك على عمولات يتم خصمها مقدماً.

هـ.الأوراق التجارية: يتم إصدارها من قبل مؤسسات مالية تتمتع بمركز إئتماني ثابت، أو من قبل الشركات أيضاً، بهدف التمويل قصير الأجل، وتعتمد على القدرة الإيرادية للجهة المصدرة والثقة الإئتمانية بها لذلك تعتبر عالية المخاطر.

و.دائع مصرفية بعملات أجنبية: تسمى اليورو . الدولار وفيه تمنح المصارف المستثمر فائدة على الإيداع وتقوم بمنح القروض للمستثمرين بفائدة([5]).

([1]). نفس المرجع، ص 92.

([2]).حسين عدنان، **التمويل الخارجي وسياسة الإصلاح الاقتصادي**، دار المناهج، الأردن، 2011م، ص 72.

([3]). بن حسين بن عمر، **فعالية الأسواق المالية في الدول النامية**، رسالة دكتوراة، في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013م، ص 263.

([4]). الحناوي محمد صالح، **المؤسسات لمالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية القاهرة، 2001م، ص 83.

([5]). سلمان عبدالله معلا، **التمويل والمؤسسات التمويلية، مفهوم وأهداف وسياسات**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015م، ص 57.

المطلب الثاني: الجهات المانحة للقروض الدولية:

تتعدد الجهات مصادر القروض الدولية، حسب نوع القروض، ونتناول الجهات المانحة للقروض الدولية متعددة الاطراف كفرع أول، ومن ثم الجهات المانحة للقروض الدولية الإقليمية كفرع ثاني ع النحو الآتي:

الفرع الأول: الجهات المانحة للقروض متعددة الأطراف:

تتنوع الجهات المانحة للقروض متعددة الأطراف على النحو الآتي:

أولاً: صندوق النقد الدولي:

مؤسسة نقدية وليست إنمائية، بحيث يسهم بدوره في الحد من الفقر، وتقديم المساعدات والمشورة الفنية للبلدان الأعضاء وهو مؤسسة تمويلية رئيسية([1]).

ثانياً: البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

مؤسسة دولية متخصصة في تقديم القروض والمعونات الي لدول النامية، تم إنشاؤها في إطار اتفاقية بريتون وودز 1944م([2])، ويتكون رأسمالها التمويلي من حصص 154 دولة عضواً اضافة الي عائدات السندات الاسواق المالية، ومن ضمن شروطها للمنح أن يبلغ متوسط دخل الفرد في الدولة طالبة القرض 4080 دولاراً سنوياً، ولاتقل عائدات المشروع عن 10%.

ثالثاً: مؤسسات التمويل الدولية:

أحد مؤسسات مجموعة البنك الدولي وتشجع استثمارات القطاع الخاص، بهدف تحسين معاش الأفراد في الدول النامية، ومقرها أمريكا في واشنطن، وتعد أكبر مصدر متعدد الأطراف للتمويل عن طريق القروض، والاستثمارات في أسهم شركات القطاع الخاص في البلدان النامية وتقديم الاستشارات الفنية للحكومات.

رابعاً: مؤسسة التنمية الدولة:

تعتبر مصدر للقروض السهلة، الممنوحة للدول النامية ذات الدخل المحدود، وتكون طويلة الأمد تصل 40 عاماً.

الفرع الثاني: مؤسسات المانحة للقروض الدولية الإقليمية:

تتعدد المؤسسات التمويلية الإقليمية التي تنشط في ذات المجال، مثال: بنك الامريكتين وصناديق التنمية الإقليمية الأخرى، وصندوق النقد العربي وغيرها، ونتناول جزء منها ما يلي: أولاً:بنك الاستثمار الأوربي: مؤسسة تمويلة أوربية نشأت في العام 1958م ضمن مؤسسة الإقراض غير الربحية كؤسسات الإتحاد الأوربي، بهدف رفع معدلات النمو في الدول الأعضاء

([1]). د. عدنان عباس علي، **صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمي**، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت 2016م، ص 43.

([2]). حسين عباس الشمري، **مرحلة تحلل نظام بريتون وودز ومرحلة النظام المالي الحديث**، محاضرات كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق نوفمبر، 14 يوليو 2018م، ص 38.

العشرة([1])، وتشجيع التكامل الأقتصادي فيما بينهم، وتقديم قروض ميسرة طويلة الأمد مابين 12(. 20 سنة)، كمساهمة في إنشاء مشاريع الدول النامية، واستمرار التنمية المالية([2]).

ثانياً: بنك التنمية الأسيوي: هو مؤسسة إقليمية أسيوية تأسس في العام 1965م، بعدد 67 عضواً بغرض تمويل المشروعات المختلفة داخل الدول الأسيوية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتنشيط تدفقات رأس المال الوارد والمساهمة في التمويل، بمنح قروض سهلة الشروط لدعم مشروعات البنية التحتية، وقروض لتمويل المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع من جهة أخرى([3]).

ثالثاً: بنك التنمية الأفريقي: مؤسسة تمويلية أفريقية تأسس عام 1963م، لتقديم الدعم للمشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وتمويل المشروعات الاستثمارية للدول الاعضاء، ويتكون رأس ماله من المال المدفوع من طرف الدول الاعضاء، ويتم منح القروض وفق قدرة كل دولة على السداد والجدوى الاقتصادية للمشروع([4]).

مما سبق يستخلص الباحث أن التمويل هو أساس نهضة الدول في الوقت الحاضر للدول الغنية والفقيرة ولكنه سلاح ذو حدين، ينبغي دراسته جيداً قبل الإقبال عليه، بغرض الاستفادة من مصادر التمويل المختلفة الإقليمية والدولية، والمساهمة في التنمية المستدامة الإجتماعية والاقتصادية عبر آلية القروض سواء على مستوى الدول أو مستوى المنظمات والهيئات والكيانات الاقتصادية المختلفة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية

تتنوع وتتعدد أشكال الأثار القانونية للاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، لذلك تقتضي الضرورة بيان تلك الأثار المختلفة الناتجة عن الاقتراض، وخصوصاً أن بعضها بالغ الخطورة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ونتناول أثرالإقتراض على الدولة المقترضة كمطلب أول، والمسؤلية الدولية والحماية القانونية من تلك الأثار كمطلب ثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الاقترض الدولي على الدول المقترضة:

نتناول أثر القروض على الدول المقترضة كفرع أول، ومن ثم مفهوم التمييز بين المطالبات الاتفاقية والعقدية، على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر الاقتراض الدولي على الدول المقترضة:

تتعدد وتتنوع أثار الاقتراض على الدولة المقترضة وتتمثل في الآتي:ـ

([1]). وهي بريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا، وألمانيا، وبلجيكيا، إيرلندا، والدنمارك، واليونان، ولوكسمبروج.

([2]). خالد حسين على المزروك، مرجع سابق، ص 28.

([3]). حسين عدنان، مرجع سابق، ص 92.

([4]). محمود هاشم عوض، **علاقة السودان وصندوق النقد الدولي**، مجلة الصناعة ، الخرطوم، مارس 1996م، ص 52.

أولاً: أثر الاقتراض الدولي على الالتزامات القانونية للدولة المقترضة:

يتم منح القروض الدولية بناءً على اتفاقية تبرم بين الدولة المقرضة والمقترضة وبناءً على ذلك يترتب التزام على الدول المقترضة، بتنفيذ شروط التعاقد، وعدم الالتزام بتلك الشروط يعد إخلال يرتب جزاء على الدولة المقرضة وتتمثل تلك الالتزامات في الآتي:-

1.الالتزامات التعاقدية للدولة المقترضة:

ينبغي على الدولة المقترضة الالتزام بالآتي:

أ.الالتزام بالاصلاحات الاقتصادية: دائما ماتفرض مثل: تلك الاتفاقيات شروط على الدولة في التعين في المؤسسات ورأس المال الاستثمار وغيرها، أي أن كانت تلك الشروط عليها الوفاء بها.

ب.الالتزام بشروط السداد للقرض وفقاً لما هو متفق عليه، لتفادي الجزاءات وتراكم الديون.

ج.تقتضي بعض الاتفاقيات تقديم تقارير دورية عن سير المشاريع التي استخدم فيها القرض وغيرها من الشروط التي تدرج في اتفاقية منح القرض على الدولة المقترضة الالتزام بها، حتى لاتتعرض للجزاءات.

2: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات الدولية:

قواعد القانون الدولي العام، سياسية كانت أو اجتماعية، يتوافر فيها عنصر الجزاء والإلزام[1]، وينصرف اصطلاح القانون الدولي العام إلى مجموعة القواعد الوضعية المنظمة للمجتمع الدولي، ومن ثم يشمل كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات ما بين الوحدات المكونة لهذا المجتمع، والمتمتعة بوصف الشخصية الدولية. أما الجزاء الدولي فيتزامن مع النظام القانوني الدولي الوضعي، في حداثة نشأته القانونية، وسريانه اعتباراً من دخول عهد عصبة الأمم حيز االنفاذ في (10 يناير 1920م)، ويعد عهد العصبة المؤسس الأول لمنظومة الجزاء الدولي، والراعي لانطلاقة مسيرة بنائها القانوني المدونة دولياً[2]،ومحكمة العدل الدولية[3] فأناط مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في حفظ الأمن والسلم الدولي[4].

أ. مصادر الجزاءات الدولية:

مصادر القانون الدولي هي الوقائع أو الطرق التي يعترف بها هذا القانون بقوة إنشاء وتعديل وإلغاء قواعده [5]، والمصادر إما أن تكون طبيعية غير مباشرة تستمد منها القاعدة روحها وسبب وجودها، كضرورات الحياة، وإما وضعية مباشرة

([1]) د عبد الوهاب حومد، **الإجرام الدولي**،الطبعة الأولى، جامعة الكويت (1878م)، ص(6).

([2]) علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 بيروت لبنان، ص (97).

([3]) إحسان هندي، **سلاح العقوبات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني**، معلومات دولية، مجلة فصلية، تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية،السنة الثامنة، العدد 66 خريف (2000م)، ص (12).

([4]) هويدا مُحَّد عبد المنعم، **العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان**، مهيب صبري مهيب للطباعة، القاهرة، (2006م)، ص (22) .

(5) زيد عدنان محمود صلاح، **القانون الدولي العام**، **المعاهدات الدولية**، (26/11/2009)، ص(52).

تستمد منها القاعدة مظهر وجودها وكيانها الخارجي، فهناك المصادر الأصلية التي يرجع إليها أولاً، لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها بالإضافة إلى مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها[1]. ونتناول ذلك على النحو الآتي:

*. **المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي:**

جاءت المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية تنص على تلك القواعد. وأيضاً فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (21) منه، والمصادر الأصلية هي المعاهدات والأعراف ومبادئ القانون العامة، وتعتبر المعاهدات المصدر الأول والأهم[2].

*. **الاتفاقيات الدولية:**

تختلف تعاريف المعاهدات الدولية باختلاف أراء الفقهاء، غير أن المادة الثانية من اتفاقية فينا تنص بأن عبارة معاهدة تعني إتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه[3].

*. **العرف الدولي:**

هو مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها، من تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة ، وصف الإلزام القانوني[4]، والمقصود بالقاعدة العرفية الدولية، أنها قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيين المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني.

يعد مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة[5]، حيث تناولته المادة المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واعتبرته بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون[6].

*. **المبادئ العامة القانونية:**

مصادر القانون الدولي هي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعادات الدولية، وقد انعكست هذه الحقائق عند واضعي نظام محكمة العدل الدولية الذين تأكدوا من أن المعاهدات والعرف لا يكفيان لتكوين قواعد القانون الدولي، فنصوا على

([1]) محمد ناصر بوغزالة، **التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،بن عكنون، (1996م) ص (11).

([2]) فاروق عبد الغفار، **الدين الخارجي وسياسة تحويله لاستثمارات أجنبية**، دراسة حالة مصر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17، (2017م)، ص (50) .

([3]) جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة،الطبعة الرابعة، بدون ناشر، (1995م) ص(80،81).

([4]) محمد المجدوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية،2000م، ص، (141).

([5]) محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص (153، 154) .

([6]) عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص (37) .

مبادئ القانون العامة في المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي الفقرة (ج) نصت صراحة على مبادئ القانون العامة كما أقرتها الأمم المتمدنة[1].

إن القول بأن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة تعتبر أصلاً شرعياً، يثير جدلاً فقهياً حول اعتبارها مصدراً للقاعدة الدولية، فاللجوء إليها في حال عدم وجود الاتفاقيات الدولية والأعراف أمر أقرته المادة (38/1 :الفقرة ج 3) السالفة الذكر، وعليه فإن القضاة قد طبقوا المبادئ العامة في العديد من المنازعات الدولية، كما فعلت في قضية كورفو عام (1949م). بالإضافة إلى حجية الأمر المقضي، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب. أنواع الجزاءات في القانون الدولي:

توجد جزاءات تكفل احترام القانون الدولي العام، ويزخر النظام القانوني الدولي بالعديد من الجزاءات نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: الجزاءات القانونية والمعنوية:

نتناول أولاً الجزاءات القانونية، ومن ثم الجزاءات المعنوية أو الأدبية، على النحو الآتي:-

1. الجزاءات القانونية:

تتخذ هذه الجزاءات صورتين على النحو الآتي:

أ.الجزاءات المبطلة: تتمثل فيما يلي:

*. بطلان المعاهدة لعدم صحة إجراءات عقدها.

*. إبطال معاهدة لتعارضها مع معاهدة أخرى أو تعارضها مع القانون(2).

*. عدم تطبيق المعاهدة (3) أوإلغاء المعاهدة (4).

*. بطلان التصرفات التي تنتهك إحدى المعاهدات أو القانون الدولي ومن أمثلة ذلك بطلان ضم أراضي الغير أو الاستيلاء عليها بالقوة.

ب. الجزاءات الفاسخة:

للدولة سلطة فرض الجزاءات الفاسخة بينها وبين المتعاقد، لرغبتها في إنهاء الرابطة العقدية بعد أن يتقن أنه لا جدوى من تقويم المتعاقد، وإعادته إلى الطريق الصحيح فتقوم الدولة بإنهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المتعاقد معها، قبل الأجل المحدد في عقد الامتياز والقيام بالتنفيذ الكامل في عقود الأشغال العامة، وعقد التوريد والإسقاط في عقد التزام المرافق العامة.

2. الجزاءات المعنوية أو الأدبية:

([1]) محمد الصاوي، **أحكام القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون سنة)، ص (443)

([2]) محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص (50).

([3]) محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، بدون ناشر، بدون طبعة، (2000م) ص (19) .

([4]) محمد ناصر بوغزالة، و أحمد إسكندري، مرجع سابق، ص، (107).

تتمثل في استنكار الرأي العام الدولي لها، وإدراج الدولة ضمن الدول عالية المخاطر أو إعلان الاحتجاج، وتوجيه اللوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، أو أدائه تصرفاً بقرار من منظمة دولية، أو مؤتمر دولي، وتوجد في التاريخ السياسي الدولي أمثلة عديدة لهذه منها لوم روسيا في بروتوكسول لندن عام (1871م)، لأنها عطلت تنفيذ معاهدة باريس لعام (1856م) المتعلقة بتحصين موانئ البحر الأسود [1].

ثانياً: الجزاءات المالية وغير المالية:

المقصود بالجزاءات المالية هي المبالغ التي يحق للدولة أن تستحصلها من المتعاقد الذي يخل بالتزاماته التعاقدية[2]. وهي الجزاءات التي تفرض وقت استمرار العقد منها الغرامات التأخرية ومصادرة التأمينات والتعويض عن الأضرار، وإن كان البعض يرى بأن الجزاء المالي الأخير لا يعد من الجزاءات الإدارية، لأنه لا يخرج عن كونه تطبيقاً لأحكام القواعد العامة في القانون الخاص[3]. ونتناولها على النحو الآتي:-

1. الجزاءات المالية:

الجزاءات يحكمها في الأصل مبدأ المشروعية وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص وبذلك فإن كل اتفاق على خلافه يعد باطلاً لمخالفته النظام العام، وعلى هذا الأساس فالعقوبة التي توقع على الدولة، مردها إلى الاتفاقية أو إلى سلطة الإدارة كجهة متعاقدة.

2. الجزاءات غير المالية:

للدولة مسؤولية لضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد [4]، مثال: وقف التمويل وسحب المبالغ وفرض فوائد جزائية وغرامات.

مما سبق يستنتج الباحث أن هناك مجموعة من الجزاءات، تترتب على إخلال الدولة المقترضة بالتزاماتها متمثلة في وقف التمويل، أو فرض غرامات وفوائد، أو إدراج الدولة ضمن الدول عالية المخاطر، مما يكون له الأثر السلبي على الدولة، ودائماً ماتفرض تلك الجزاءات في مثل هذا النوع من الاتفاقيات عبر التحكيم.

ثانياً: أثر القروض على المسؤلية القانونية للدولة المقترضة:

المسؤولية التعاقدية هي الالتزام الذي ينشأ عن عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر، حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ التزاماته المحددة في العقد، إذا لم ينفذ أحد الأطراف التزاماته يتحمل المسؤولية التعاقدية، وقد يترتب على ذلك عواقب قانونية، مثل:تنفيذ الالتزامات المتفق عليها. ونتناول ماهية المسؤلية العقدية وأركانها أولاً، ومن ثم المسؤلية الدولية ومصادرها وأثارها ثانياً النحو الآتي:

---

(1) محمد عبد الوهاب الساكت، **دراسات في النظام الدولي المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، (1985م)، ص(21).

(2) سامح محمود أبو العينين، **أبعاد المديونية الإفريقية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، (1988م) ص (89).

(3) خالد خليل الظاهر، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، (1997م)، ص (262).

(4) ق (أ) المادة الخامسة من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة (1987م).

1. تعريف المسؤلية العقدية وأركانها:

أ.تعريف المسؤولية العقدية:

تقررت المسؤولية التعاقدية بهدف تحقيق النفع العام، والسكينة والأمن والتي تشكل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، بحيث تلتزم بتحقيقها، بهدف احترام سيادتها والحفاظ على استمرارها عن طريق خلق وسائل قانونية، تستطيع من خلالها التوفيق بين تحقيق مصالح الجماعة وإرضاء الأطراف المتعاقدة[1]. وتعرف المسؤولية التعاقدية بأنها الالتزام الذي ينشأ عن عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر، حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ التزاماته المحددة في في العقد المبرم فعليه إذا لم يلتزم أي من الأطراف المتعاقدة، بتنفيذ التزاماته فقد يتحمل المسؤولية التعاقدية التي تنشأ عن ذلك[2].

ب. أركان المسؤولية التعاقدية:

1. العقد: يجب أن يكون هناك عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر.
2. الالتزام: يجب أن يكون هناك التزام محدد في العقد.
3. الخطأ: يجب أن يكون هناك خطأ من أحد الأطراف في تنفيذ الالتزام.
4. الضرر: يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن الخطأ.

2.أنواع المسؤولية ومصادرها وأثارها:

أ.أنواع المسؤولية:

1. المسؤولية المدنية: هي المسؤولية التي تنشأ عن عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر، وتشمل الالتزامات المدنية مثل: دفع التعويضات.
2. المسؤولية التجارية: هي المسؤولية التي تنشأ عن عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر في إطار تجاري وتشمل الالتزامات التجارية مثل: دفع الثمن.

ب. مصادر المسؤولية التعاقدية: المسؤولية التعاقدية تشمل عدة عناصر نوجزها فيما يلي:

1. الالتزام: يجب على كل طرف الالتزام بالشروط والأحكام المحددة في العقد.
2. التنفيذ: يجب على كل طرف تنفيذ التزاماته المحددة في العقد.
3. المسؤولية: إذا لم ينفذ أحد الأطراف التزاماته، فقد يتحمل مسؤولية تعاقدية نتيجة إخلاله.

ج. آثار المسؤولية التعاقدية:

1. دفع التعويضات: يجب أن يتحمل الطرف المسؤول عن الخطأ دفع تعويضات للطرف الآخر.
2. تنفيذ الالتزامات: قد يطلب من الطرف المسؤول عن الخطأ تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

([1]) رمزي زكي، **أزمة القروض الدولية، الأسباب والحلول المطروحة مع مشروع صياغة لرؤية عربية**، دار المستقبل العربي، ط1، (2000م)، ص (88).

([2]) حامد عبد العزيز دراز، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية،(2002م)، ص (121).

3. فسخ العقد: قد يفسخ العقد إذا لم ينفذ أحد الأطراف التزاماته.

4. تحمل التكاليف: يتحمل الطرف المسؤول عن الخطأ التكاليف الناتجة عن عدم تنفيذ التزاماته.

5. فقدان الحقوق: قد يفقد الطرف المسؤول عن الخطأ بعض الحقوق المتفق عليها في العقد[1].

يتوقف تأثير تسديد الفوائد على توزيع الدخل القومي، على طريقة توزيع سندات القروض على طبقات المجتمع، وعلى نوع الضرائب التي تستخدم حصيلتها في تسديد الفوائد. ففي الحالة التي يكون فيها أكثر السندات في حيازة أصحاب الدخول المحدودة[2].

6. الضرائب التصاعدية:يترتب على دفع الفوائد إعادة توزيعا لدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتحدد الاجيال المتلاحقة، نوعية النفقات العامة التي تخصص القروض لتغطيتها،ويمكننا توضيح ذلك وفق ما يأتي[3]:-

1. في حالة استخدام القروض العامة في تغطية نفقات استهلاكية أو تحويلية، ستتحمل الأجيال القادمة العبء المالي لها.

2. أما إذا استخدمت القروض العامة في تغطية نفقات استثمارية، فإن ذلك سيسهم في زيادة الإنتاج القومي ومستوى الدخل القومي، كما أنها ستولد دخلاً يكفي لتسديد أصل القرض.

ثالثاً:أثر القروض على السيادة الوطنية للدولة المقترضة:

منح القروض الدولية دائماً ما يكون بشروط تمس حرية الدولة في بعض الجوانب ويتمثل تأثير تلك القروض في الجوانب الآتية:-

1.التدخل في السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة المقترضة، عبر رفع الدعم الحكومي والتدخل في سياسة التعين الحكومي وغيرها من الشروط.

2.فرض برامج تغشف تؤثر على حقوق الأنسان عبر تقيد حرية الدولة، في اتخاذ قرارات في مجال التعليم والصحة والدعم الاجتماعي. ومثل هذه الشروط تمثل تدخل مباشر في سيادة الدولة الوطنية، لذلك على الدولة الموازنة بين الحاجة الي التمويل والحفاظ على السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: التمييزبين المطالبات الاتفاقية والعقدية:

تختلف المطالبات الاتفاقية عن المطالبات العقدية في الآتي:-

([1]) محمد سعادي "**المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين**" دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط سنة (2013م)، ص (93).

([2]) أحمد جمال الدين موسى، **دروس في ميزانية الدولة**، الطبعة التاسعة، (ب, ن)، القاهرة، (2004م)، ص (23).

([3]) فوزت فرحات، المالية العامة: **الاقتصاد المالي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2001م)، ص (45).

أولاً: مصدر الحق المطالب به: يعتبر مصدر الحق المطالب به أساس التمييز بين المطالبة المبنية على اتفاقية الاستثمار، وتلك المبنية على أساس العقد، فأساس المطالبة الأولى هو الحقوق المحددة في اتفاقية الاستثمار، وأساس المطالبة الثانية يتمثل في الحقوق المحددة في العقد[1].

ثانياً: موضوع الحق المطالب به: موضوع المطالبات الاتفاقية يعتبر ذو طبيعة عامة ومحددة في القانون الدولي، وهي تلك الحقوق الواردة في اتفاقيات الاستثمار، كالحق في المعاملة العادلة والمنصفة، في حين أن موضوع المطالبات العقدية، يشمل العمليات الاستثمارية المنصوص عليها في العقد، ومحددة بمقتضى القانون الوطني للبلد المستقبل للاستثمار[2].

يمكن أن يتداخل موضوع المطالبات الاتفاقية مع المطالبات العقدية، نتيجة مصادرة استثمار بناء على اتفاقية الاستثمار، ويمكن أن يستفيد كذلك من ذات الحق في العقد المبرم مع الدولة المستضيفة للاستثمار[3].

ثالثاً: أطراف المطالبة: أطراف المطالبة المبنية على خرق الحقوق الاتفاقية هما البلد المستضيف للاستثمار والمستثمر الذي ينتمي إلى البلد الطرف الآخر في الاتفاقية الدولية للاستثمار[4].وقد كانت مبادئ مسؤولية الدولة، محل جدل ونقاش أمام لجنة القانون الدولي، وفي هذا الشأن فإن قضية Maffezini تعتبر مثالاً: للسؤال المطروح حول ما إذا كانت الدعاوى المقدمة في مواجهة وكالة جهوية تابعة للدولة، يمكن أن تنسب إلى الدولة[5]. وفي المقابل فإن أطراف المطالبة المبنية على خرق بنود العقد هم أطراف العقد نفسه، وبالتالي فإذا أبرم مستثمر أجنبي عقد مع الدولة المستضيفة فإن الأطراف في المطالبة المبنية على خرق الاتفاقية هم نفسهم عندما يتعلق الأمر بالمطالبة المبنية على خرق العقد.

مما سبق يستخلص الباحث أن الدولة المستضيفة للاستثمار، تكون دائماً طرفاً في المطالبة المبنية على خرق الاتفاقية، في حين لا تكون في المنازعة المبنية على خرق العقد، إلا في حالة ما إذا كانت هي الطرف الموقع على العقد مع المستثمر.

رابعاً: القانون الواجب التطبيق: يعد القانون الواجب التطبيق من بين المعايير التي تميز المطالبات الاتفاقية عن المطالبات العقدية، فالقانون الواجب التطبيق في المطالبات الأولى هي المقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار ذاتها، مثل: المبادئ العامة للقانون الدولي[6] في حين أن القانون الواجب التطبيق في المطالبات الثانية، هو القانون الوطني للبلد المستضيف للاستثمار، أو القانون الذي تحدده الأطراف المتعاقدة.

([1]) نفس المرجع، ص (94).

([2]) نسمة حسين، **المسؤولية الدولية** ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، (2007م) ، ص (74).

([3]) السيد أبو عيطة ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة، الجامعية، الإسكندرية، (2001م)، ص (102).

([4]) محمد عبدالعزيز أبوسخيلة ، **المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات ا لامم المتحدة** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة (1991م) ص (119).

([5]) محمد سامي عبد الحميد ، د.محمد سلامة حسين ، **القانون الدولي** ، الدار الجامعية ، القاهرة (1911م)، ص (92).

([6]) أنظر في هذا الخصوص المادة (5) من الاتفاقية الثنائية للاستثمار المبرمة بين اسبانيا والأرجنتين، و المادة (8) من الاتفاقية الثنائية للاستثمار بين فرنسا والأرجنتين.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية والحماية القانونية من أثار الاقتراض:

نتناول مفهوم المسؤولية الدولية كفرع أول، وكيفية الحماية القانونية من أثار الاقتراض كفرع ثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول:مفهوم المسؤولية الدولية:

نتناول ماهية المسؤولية الدولية ونشأتها أولاً، ومن ثم طبيعة وشروط المسؤولية الدولية ثانياً على النحو الآتي:

أولاً: ماهية المسؤولية الدولية ونشأتها:

1.تعريف المسؤولية الدولية:

إن الدول باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي، قد وافقت على قبول واحترام مبادئ وقواعد تنظيم حياتها الدولية والعلاقة فيما بينها، هذا القبول يعني موافقتها على تحمل التزامات تفرضها أهداف جماعة الدول، متحملة المسؤولية عند مخالفتها لهذه الالتزامات إذا ما ترتب عن ذلك أضرار لحقت بدولة أخرى، وهي عادة ما تكون بإصلاح الضرر [1].

تنظيم المسؤولية الدولية يخضع لأحكام القانون الدولي ولا علاقة له بالقانون الوطني، فأي عمل قد يكون متفقاً مع القانون الوطني، وهنا لا تثار مسؤولية الدولة، إلا أن هذا العمل قد يكون مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وهنا تبرز مسؤولية الدولة على المستوي الدولي ولا يمكن للدولة التنصل من مسؤوليتها الدولية استناداً إلى القانون الوطني [2]. وقد تعددت تعريفات المسؤولية الدولية وجميعها تثبت بأنها: "التزام الدولة المسؤولية بإصلاح الضرر أو التعويض عن أي خرق أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الذي يتسبب في ضرر لدولة أخرى [3].

2. نشأت المسؤولية الدولية وتطورها:

أساس المسؤولية الدولية هي نظرية تضامن الجماعة، بتحمل أفراد الجماعة المسؤولية الدولية المترتبة عن أي فعل ضار لأحد أفرادها،و يكون أي فرد من الجماعة محلاً للمساءلة، وقد تم هجر هذه النظرية في القرن الثامن عشر بسبب تعارضها مع الشرائع السماوية وعدم مقدرتها على التجاوب مع المتغيرات الدولية الاقتصادية والسياسية، ولذلك ظهرت عدة نظريات، أهمها:

نظرية الخطأ، ونظرية العمل غير المشروع، ونظرية المسؤولية المطلقة ولكل نظرية أساس مختلفة للمسؤولية، ونظرية الخطأ لا يمكن الاستغناء عنها كأساس للمسؤولية الدولية.

ثانياً:طبيعة وشروط المسؤولية الدولية:

سوف نتناول طبيعة المسؤولية الدولية أولاً، ومن ثم شروط المسؤلية الدولية، على النحو الآتي:

1.طبيعة المسؤولية الدولية:

([1]) محمد طلعت الغنيمي،مرجع سابق، ص1.

([2]) سميرة محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة (1976م)، ص (43).

([3]) إبراهيم العثماني،**القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية ، القاهرة (2001م) ص (139).

وأن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي، وأن غالبية الدول ما زالت تعارض في منح الفرد شخصية دولية[1]، تؤهله لرفع دعاوي المسؤولية الدولية [2]. وتعددت الآراء حول طبيعة المسؤولية الدولية بأنها مسؤولية دولية مباشر أو غير مباشر، أومسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية أو المسؤولية الدولية وسيادة الدولة.

2.شروط المسؤولية الدولية: تتمثل شروط المسؤولية الدولية في الآتي:ـ

أ.العمل غير المشروع دولياً: والعمل غير المشروع دولياً يشترط فيه توافر عنصرين أساسيين:

* عنصر شخصي: يكون بفعل أو امتناع ينسب إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي.

* عنصر موضوعي: ويكون بخرق الدولة بسلوكها لأحد التزاماتها الدولية [3].

ب. يقوم بهذا العمل شخص دولي: ولكي ينسب أي تصرف إلى أحد أشخاص القانون الدولي يتطلب توافر صلة قانونية، تبين من قام بالعمل غير المشروع ،وشخص القانون الدولي، وتتجدد هذه الصفة طبقاً للقانون الداخلي للدولة، التي ارتكبت العمل غير المشروع.

ج. أن يترتب على العمل ضرر لشخص دولي آخر: إن حدوث الضرر أهم شرط لقيام المسولية الدولية، فالإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي، يجب أن يسبب ضرراً لشخص دولي.

يستخلص مما سبق الباحث أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي وفيها تكون الدولة التي تخل بالتزام دولي ينتج عنه ضرر، أو أضرار لدولة أخرى مسؤولية عن مخالفة هذا الالتزام، وعما يلحق الدولة المتضررة من أضرار لمصالحها نتيجة هذا العمل،والدول المقرضة دائماً ما تسعى لتحقيق مصالح من وراء القروض الممنوحة عبرتطبيق سياسة معينة أو تسويق لمنتجاتها، حتى لا يتضررمنتجيها، وتستفيد من ذلك معنوياً أيضاً باعتبارها من ضمن الدول المكافحة للفقر لذلك لاتؤثر عليها القروض، ولاترتب عليها مسؤليات تؤثر عليها.

الفرع الثاني: الحماية القانونية من أثار الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية:

لخطورة الأثار المترتبة على الإخلا بالتزامات اتفاقية القروض، وتفادي مسألة تراكم الديون على الدول المقترضة، وماله من أثار سالبة وغيرها من الأثار، ينبغي اتباع الإجراءات التالية لضمان عدم التعرض للأثار السالبة للاقتراض، والاستفادة من القروض، في تحقيق التنمية المستدامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، وتتمثل تلك الإجراءات في الآتي:ـ

أولاً: تعديل القوانين الداخلية:

يجب على الدولة مراجعة القوانين الداخلية، المرتبطة بالاستثمار والتجارة والرقابة لضمان تهيئة البيئة القانونية للاستفادة من القروض في المشاريع الاستثمارية المفيدة.

([1]) إبراهيم العثماني، مرجع سابق ص (16).

([2]) سميرة محمد فاضل، مرجع سابق ص(321).

([3]) بالرغم من أن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة(34/1) يعطي حق رفع دعاوي المسئولية الدولية للدول فقط و ينصها في الدعاوي التي ترفع للمحكمة) للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافا) ، وقد بذلت محاولات لرفع التناقض.

ثانياً: المساءلة والشفافية:

ينبغي على الدولة المقترضة تفعيل أجهزة الرقابة الداخلية، على الجهة التي تستخدم القرض لضمان تحقيق أهداف القرض في التنمية، وسداد قيمة القرض من الاستثمارات الناشئة والمساءلة القانونية في حال المخالفات لضمان التوجيه الأمثل لأموال القروض.

ثانياً:وضع بنود حماية من الشروط المجحفة في اللجوء للتحكيم:

تحوي اتفاقية القروض بنود تحدد جهة التحكيم في حالة النزاعات، وغالباً تكون خارج الدولة المقترضة مما يجعلها في موقف قانوني ضعيف، ويمكن تفادي ذلك عبر الآتي:-

1.تحديد جهة التحكيم المحايدة: بحيث تكون معروفة دولياً، مثال: تحال جميع النزاعات الي التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID)، أو غرفة التجارة الدولية (ICC) لضمان عدم انحياز جهة التحكيم لأي طرف.

2.تشكيل هيئة التحكيم: مثال: تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكمه ويختار الطرف الثالث بإتفاق الطرفين أو بواسطة جهة مستقلة.

3.تحديد مكان محدد للتحكيم: بحيث تكون دولة عادلة، مثل:(يجري التحكيم في جنيف)

4.تحديد لغة التحكيم: تحديد لغة التحكيم مثلاً اللغة الإنجليزية، مع توفير ترجمة رسمية للطرف الأخر، بهدف ضمان وضوح الإجراءات وعدم استغلال اللغة كأداة ضغط[1].

5.الالتزام بالاتفاقيات الدولية: تحديد الاتفاقيات الدولية، مثال:(تخضع هذه الاتفاقية لاحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها)، وذلك بهدف ضمان تنفيذها في أكثر من 160 دولة.

6.بند السرية والشفافية: مثل وضع شرط سرية إجراءات التحكيم، ويسمح للطرفين بالاطلاع على جميع المستندات والمرافعات، بهدف حماية المعلومات وضمان العدالة الإجرائية.

7.تحديد القانون الواجب التطبيق: مثال تفسر هذه الاتفاقية وتطبق القانون الدولي العام أو قانون أي دولة محايدة لتجنب فرض قانون الدولة المقرضة الذي قد يكون منحازاً.

خاتمة:

يعتبر الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، أحد مظاهر التنمية، لذلك لأبد أن تعالج المسائل ذات الصله، وزيادة قدرات السلطات المحلية، وبعد الوقوف على القروض وأنواعها ومسؤولية الدولة، وأثار الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، ومن خلال ذلك توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في الآتي:-

أولاً: النتائج:

1. خضوع معظم القواعد المنظمة لاتفاقيات التمويل الدولي للقانون الدولي بصفة عامة.

([1]) حامد سلطان، مرجع سابق ص(78) .

2. تساهم اتفاقيات التمويل بين الدول ومنظمات التمويل، تخضع في احكامها للمعاهدات المنشئة لمنظمة التمويل.
3. للدول الحق في التنمية بواسط القروض الدولية، ومع مرعاة الضوابط القانونية.
4. تطوير آليات الرقابة الإدارية على الهيئات اللامركزية، لضمان حسن الإستخدام ومحاسبة المسئ حسب القوانين "الفعلية".

ثانياً: التوصيات:

1. الاعتماد على القروض الثنائية والاقليمية لدعم التنمية المستدامة.
2. اجراء دراسات قانونية خاصة تناقش الجوانب الهامة في اتفاقيات التمويل الدولي، التي تخص دول العالم الاسلامي وتفعيل الدور الرقابي.
3. تعديل نصوص القانون الداخلي بما يواكب التطورات الدولية.
4. تعزيز الدور الرقابي على المستويين المحلي والقومي والمساءلة والشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. إبراهيم العثماني، القانون **الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة (2001م).
2. أحمد جمال الدين موسى، **دروس في ميزانية الدولة**، الطبعة التاسعة، (ب، ن)، القاهرة، (2004م).
3. جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، (1995م).
4. د. جهاد عودة، **المقدمة في العلاقات لمتقدمة**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014م.
5. حامد عبد العزيز دراز، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، (2002م).
6. حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة الخامسة، القاهرة (2000).
7. حسان خضر، **الاستثمار الأجنبي المباشر**، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت العدد33، سبتمبر 2004م.
8. حسين عباس الشمري، **مرحلة تحلل نظام بريتون وودز ومرحلة النظام المالي الحديث**، محاضرات كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق نوفمبر، 14 يوليو 2018م.
9. .حسين عدنان، **التمويل الخارجي وسياسة الإصلاح الاقتصادي**، دار المناهج، الأردن، 2011م.
10. خالد الديب، **مذكرة التمويل الدولي**، جامعة الملك بن عبد العزيز،المملكة العربية السعودية.
11. سلمان عبدالله معلا، **التمويل والمؤسسات التمويلية مفهوم وأهداف وسياسات**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015م.
12. رمزي زكي، **أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.
13. رمزي زكي، **أزمة القروض الدولية، الأسباب والحلول المطروحة مع مشروع صياغة لرؤية عربية**، دار المستقبل العربي، ط1، (2000م).
14. السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة، الجامعية، الإسكندرية، (2001م).
15. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، (1985م).
16. الحناوي مُحَمَّد صالح، **المؤسسات لمالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية القاهرة، 2001م.
17. عبد الوهاب حومد، **الإجرام الدولي، الطبعة** الأولى، جامعة الكويت (1878م)..
18. د.عبد الرازق كبوط،د.عبد الرازق بن الزاوي، **أثر التمويل على الاقتصاديات النامية**، أوراق الملتقى الدولي 2006م.

19. د. عدنان عباس علي، **صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمي**، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت 2016م.

20. علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 بيروت لبنان.

21. فوزت فرحات، المالية العامة: **الاقتصاد المالي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2001م).

22. مُحَمَّد سامي عبد الحميد، د .مُحَمَّد سلامة حسين، **القانون الدولي**، الدار الجامعية، القاهرة (1911م).

23. مُحَمَّد الصاوي، **أحكام القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،(ب ن).

24. مُحَمَّد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية،2000.

25. مُحَمَّد سعادي "المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين" دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط سنة (2013م).

26. مُحَمَّد طلعت الغنيمي، **الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام**، دار المعارف، الإسكندرية (2004م).

27. مُحَمَّد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، بدون ناشر، بدون طبعة، (2000م) .

28. مُحَمَّد ناصر بوغزالة، وأحمد إسكندري، **القانون الدولي العام**، مطبعة الكاهنة، (1997م)

29. مُحَمَّد عبد الوهاب الساكت، **دراسات في النظام الدولي المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، (1985م.

30. محمود هاشم عوض، **علاقة السودان وصندوق النقد الدولي، مجلة الصناعة** ، الخرطوم، مارس 1996م.

31. . مفتاح صالح، **المالية الدولية**، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005م.

32. هويدا مُحَمَّد عبد المنعم، **العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان**، مهيب صبري مهيب للطباعة، القاهرة، (2006م).

33. .د. خالد حسين على المزروك، **النظام النقدي الدولي**، سلسلة محاضرات جامعة بابل، بغداد،المحاضرة الرابعة، 2011م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. بن حسين بن عمر، **فعالية الأسواق المالية في الدول النامية**، رسالة دكتوراة، في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013م.

2. سميرة مُحَمَّد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة (1976م).

3. مُحَمَّد ناصر بوغزالة، **التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، (1996م).

4. زيد عدنان محمود صلاح، **القانون الدولي العام، المعاهدات الدولية**،معاهدات شارعة عامة (26/11/2009).

5. نسمة حسين، **المسؤولية الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، (2007م).

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1. إحسان هندي، **سلاح العقوبات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني**، معلومات دولية، مجلة فصلية، تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية، السنة الثامنة، العدد 66 خريف (2000م).

2. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة (2014م).

3. سامح محمود أبو العينين، **أبعاد المديونية الإفريقية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، (1988م).

خامساً: الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية الثنائية للاستثمار المبرمة بين اسبانيا والأرجنتين والمادة (8) من الاتفاقية الثنائية للاستثمار بين فرنسا الأرجنتين.